﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

هنا يتحدث الحق سبحانه وتعالى عن الطلاق بعد أن تحدث عن المطلقة فى عدتها وكيفية ردها ومراجعتها، وإنه سبحانه يتحدث عن الطلاق فى حد ذاته والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهى عقدة النكاح ، وعقدة النكاح هى العقدة التى جعلها الله عقداً مغلظاً وهى الميثاق الغليظ ، فقال تعالى :

﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [سورة النساء]

أنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر، في حين أنه لم يقل عن الإيمان إنه ميثاق غليظ ، قال عنه : «ميثاق» فقط ، فكأن ميثاق الزواج أغلظ من ميثاق الإيمان. والحق سبحانه وتعالى يريد أن يربى فى الناس حل المشكلات بأيسر الطرق. لذلك شرع لنا أن نحل عقدة التكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها ، ليست جذرية، فبداية النكاح كانت أمراً جذريا، أخذناه بإيجاب وقبول وشهود وأنت حين تدخل فى الأمر تدخله وأنت دارس لتبعاته وظروفه، لكن الأمر فى عملية الطلاق يختلف؛ فالرجل لايملك أغمار نفسه، فربما يكون السبب فيها هيناً أو لشىء

كان يمكن أن يمر بغير الطلاق ؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعل للناس أناة وروية فى حل العقدة فقال : « الطلاق مرتان » يعنى مرة ومرة ، ولقائل أن يقول : كيف يكونْ مرتين ، ونحن نقول ثلاثة ؟ وقد سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » فلم صار ثلاثا ؟

فقال صلى الله عليه وسلم مبتسماً : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . فكأن معنى « الطلاق مرتان » ، أى أن لك فى مجال اختيارك طلقتين للمرأة ، إنما الثالثة ليست لك ، لماذا ؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقك ، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حق رجل آخر . .

﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾

(من الآية ٢٣٠ سورة البقرة)

أما قول الرجل لزوجته أنت « طالق ثلاثاً » يُعتبر ثلاث طلقات أم لا ؟ نقول : إن الزمن شرط أساسى فى وقوع الطلاق ، يطلق الرجل زوجته مرة ، ثم تمضى فترة من الزمن ، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية ، وتمضى أيضا فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ولذلك فالآية نصها واضح وصريح فى أن الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلقات ، وإنما هى طلقة واحدة ، صحيح أن سيدنا عمر رضى الله عنه جعلها ثلاث طلقات ؛ لأن الناس استسهلوا المسألة ، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا ، لكنهم لم يكفوا ، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء فى القرآن وهو « الطلاق مرتان » .

وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا فى العبارة الواحدة ، أن الحق سبحانه يعطى فرصة للتراجع . وإعطاء الفرصة لا يأتى فى نفس واحد وفى جلسة واحدة . إن الرجل الذى يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة . ولكن عظمة التشريع فى أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه ، فربما أخطأ فى المرة الأولى ، فيمسك فى المرة الثانية ويندم . وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، فلا بد من وجود فاصل زمنى

بين كل مرة . وبعض المتشدقين يريدون أن يبرروا للناس تهجمهم على منهج الله فيقولون : إن الله حكم بأن تعدد الزوجات لا يمكن أن يتم فقال :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

ويقولون : إنّ الله اشترط فى التعدد العدل ، ثم حكم بأننا لن نستطيع أن نعدل بين الزوجات مهما حرصنا ، فكأنه رجع فى التشريع ، هذا منطقهم . ونقول لهم : أكملوا قراءة الآية تفهموا المعنى ، إن الحق يقول : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ثم فرع على النفى فقال :

﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾

(من الآية ١٢٩ سورة النساء)

ومادام النفى قد فُرِّع عليه فقد انتفى ، فالأمر كما يقولون : نفى النفى إثبات . أن الاستطاعة ثابتة وباقية وكان قوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل » إشارة إليها . وكذلك الأمر هنا « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان » . فمادام قد قال : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال: « الطلاق مرتان » أى أن لكل فعل زمناً ، فذلك يتناسب مع حلقات التأديب والتهذيب ، وإلا فالطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى زمن واحد ، يكون عملية قسرية واحدة ، وليس فيها تأديب أو إصلاح أو تهذيب ، وفى هذه المسألة يقول الحق : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » لأن المفروض فى الزوج أن يدفع المهر نظير استمتاعه بالبضع ، فإذا ما حدث الطلاق لا يحل للمطلق أن يأخذ من مهره شيئاً ، لكن الحق استثنى فى المسألة فقال : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر وهى لا تقبل هذا الضرر . فيأتى الحق ويشرع : مادام قد خافا ألا يقيما حدود الله ، فقد أذن لها أن افتدى نفسك أيتها المرأة بشىء من مال،ويكره أن يزيد على المهر إلاّ إذا كان ذلك ناشئا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن فى الزيادة على المهر .

وقد جاء الواقع مطابقاً لما شرع الله عندما وقعت حادثة « جميلة » أخت «عبدالله بن أبى » حينما كانت زوجة لعبد الله بن قيس ، فقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : « أنا لا اتهمه فى دينه ولا خلقه ولكن لا أحب الكفر فى الإسلام » وهى تقصد أنها عاشت معه وهى تبغضه ، لذلك لن تؤدى حقه وذلك هو كفر العشير أى إنكار حق الزوج وترك طاعته .

وهى قد قالت : إنها لا تتهمه لا فى دينه ولا فى خلقه لتعبر بذلك عن معانٍ عاطفية أخرى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم منها ذلك ، فقالت : لقد رفعت الخباء فوجدته فى عدة رجال فرأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « أتردين حديقته » ؟ فقالت : وإن شاء زدته ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بالزيادة ، ولكن رُدِّى عليه حديقته .

ويُسمى هذا الأمر بالخلع ، أى أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذى تخاف ألا تؤدى له حقاً من حقوق الزوجية ، إنها تخلع نفسها منه بمال حتى لا يصيبه ضرر ، فقد يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى ما قدم من مهر لِمَنْ تريد أن تخلع نفسها منه . ويتابع الحق سبحانه : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وهذا الشىء هو الذى قال عنه الله فى مكان آخر :

﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴿٢٠﴾ ﴾

(سورة النساء)

ويتابع الحق الآية بقوله : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » والمقصود هنا هما الزوجان ، ومن بعد ذلك تأتى مسئولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذى يهمه أمرهما فى قوله : « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

وحدود الله هى ما شرعه لعباده حداً مانعاً بين الحل والحرمة . وحدود الله إما أن ترد بعد المناهى، وإما أن ترد بعد الأوامر ، فإن وردت بعد الأوامر فإنه يقول :

« تلك حدود الله فلا تعتدوها » أى آخر غايتكم هنا ، ولا تتعدوا الحد ، ولكن إن جاءت بعد النواهى يقول : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، لأن الحق يريد أن يمنع النفس من تأثير المحرمات على النفس ، فتلح عليها أن تفعل ، فإن كنت بعيداً عنها فالأفضل أن تظل بعيداً .

وانظر جيداً فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه »(١) .

ومادامت الحدود تشمل مناهى الله وتشمل أوامر الله فكل شىء مأمور به وكل شىء منهى عنه يجب أن يظل فى مجاله من الفعل فى « افعل » ومن النهى فى « لا تفعل » . وإذا انتقل نظام (افعل) إلى دائرة (لا تفعل) وانتقل ما يدخل فى دائرة « لا تفعل » إلى دائرة « افعل » ، هنا يختل نظام الكون ، ومادام نظام الكون أصابه الخلل فقد حدث الظلم ؛ فالظلم هو أن تنقل حق إنسان وتعطيه لإنسان آخر ، وتشريع الطلاق حد من حدود الله ، فإن حاولت أن تأتى بأمر لا يناسب ما أمر الله به فى تنظيم اجتماعى فقد نقلت المأمور به إلى حيز المنهى عنه ، وبذلك تحدث ظلماً .

والحق سبحانه وتعالى حينما يعالج قضايا المجتمع يعالجها علاجاً يمنع وقوع المجتمع فى الأمراض والآفات ، والبشر إن أحسنّا الظن بهم فى أنهم يشرعون للخير وللمصلحة ، فهم يشرعون على قدر علمهم بالأشياء ، لكننا لا نأمن أن يجهلوا شيئاً يحدث ولا يعرفوه ، فهم شرّعوا لِمَا عرفوا ، وإذا شرعوا لما عرفوا وفوجئوا بأشياء لم يعرفوها ماذا يكون الموقف ؟ إن كانوا مخلصين بحق داسوا على كبرياء غرورهم التشريعى وقالوا: نُعدِّل ما شرعنا ، وإن ظلوا فى غلوائهم فمن الذى يشقى ؟ إن المجتمع هو الذى يشقى بعنادهم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والحق سبحانه وتعالى لا يتهم الناس جميعاً فى أن منهم من لا يريد الخير ، ولكنْ هناك فرق بين أن تريد خيراً وألاّ تقدر على الخير . أنت شرعت على قدر قدرتك وعلمك . ونعرف جميعاً أن شقاء التجارب فى القوانين الاجتماعية النظرية تقع على المجتمع .

ونعرف جيداً أن هناك فرقاً بين العلم التجريبى المعملى والكلام النظرى الأهوائى ؛ فالعلم التجريبى يشقى به صاحب التجربة ، إن العَالِم يكد ويتعب فى معمله وهوالذى يشقى ويضحى بوقته وبماله وبصحته ويعيش فى ذهول عن كل شىء إلا تجربته التى هو بصددها ، فإذا ما انتهى إلى قضية اكتشافية فالذى يسعد باكتشافه هو المجتمع . لكن الأمر يختلف فى الأشياء النظرية ؛ لأن الذى يشقى بأخطاء المقننين من البشر هو المجتمع ، إلى أن يجىء مقنن يعطف على المجتمع ويعدل خطأ من سبقه .

أما الحق سبحانه وتعالى فقد جاءنا بتشريع يحمى البشر من الشقاء ، فالله ـ سبحانه ـ يتركنا فى العالم المادى التجريبى أحراراً . ادخلوا المعمل وستنتهون إلى أشياء قد تتفقون عليها ، لكن إياكم واختلافات الأهواء ؛ لذلك تولى الله عز وجل تشريع ما تختلف فيه الأهواء ، حتى يضمن أن المجتمع لا يشقى بالخطأ من المشرعين ، لفترة من الزمن إلى أن يجىء مشرع آخر ويعدل للناس ما أخطأ فيه غيره .

لذلك نجد فى عالمنا المعاصر الكثير من القضايا النابعة من الهوى ، ويتمسك الناس فيها بأهوائهم ، ثم تضغط عليهم الأحداث ضغطا لا يستطيعون بعدها أن يضعوا رءوسهم فى الرمال ، بل لابد أن يواجهوها ، فإذا ما واجهوها فإنهم لا يجدون حلاً لها إلا بما شرعه الإسلام ، ونجد أنهم التقوا مع تشريعات الإسلام .

إن بعضاً من الكارهين للإسلام يقولون : أنتم تقولون عن دينكم : إنه جاء ليظهر على كل الأديان ، مرة يقول القرآن :

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾

(سورة الفتح)

ومرة يقول القرآن :

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾

(سورة الصف)

ويستمر هؤلاء الكارهون للإسلام فى قولهم ويضيفون : إن إسلامكم لم يظهر على الدين كله حتى الآن بدليل أن هناك الملايين لم يدخلوا الإسلام ؟ ونقول لهم : أو يظهر على الدين كله بأن يؤمن الناس بالإسلام جميعاً ،لا ، لو فطنوا إلى قول الله : « ولو كره الكافرون » لعلموا أن إظهار الإسلام على الدين لابد أن يلازمه وجود كافرين كارهين ، ومادام الإسلام موجوداً مع كافرين كارهين ، فهو لن يظهر كدين ، ولكنه يظهر عليهم - أى يغلبهم - كنظام يضطرون إليه ليحلوا مشكلات مجتمعاتهم الكافرة ، فسيأخذون من أنظمة وقوانين الإسلام وهم كارهون ، ولذلك نجدهم يستقون قوانينهم وإصلاحاتهم الاجتماعية من تعاليم الإسلام .

ولو كانوا سيأخذونه كدين لما قال الحق : « ولو كره الكافرون » أو « ولو كره المشركون » لأنهم عندما يعتنقونه كدين فلن يبقى كاره أو مشرك . لكن حين يقول سبحانه : « ولو كره الكافرون » و« ولو كره المشركون » فذلك يعنى : أن اطمئنوا يا من آمنتم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأخذتم الإسلام ديناً ، إن تجارب الحياة ستأتى لتثبت لدى الجاحدين صدق دينكم ، وصدق الله فى تقنينه لكم ، وسيضطر الكافرون والمشركون إلى كثير من قضايا إسلامكم ليأخذوها كنظام يحلون به مشاكلهم رغم عنادهم وإصرارهم على أن يكونوا ضد الإسلام .

وضربنا على ذلك مثلاً بما حدث فى إيطاليا التى بها الفاتيكان قبلة الكاثوليك الروحية ؛ فقد اضطروا لأن يشرعوا قوانين تبيح الطلاق ، وحدث مثل ذلك فى أسبانيا وغيرها من الدول . انظر كيف تراجعوا فى مبادىء كانوا يعيبونها على الإسلام ! لقد اضطرتهم ظروف الحياة لأن يقننوا إباحة الطلاق تقنيناً بشرياً لا بتقنين إلهى . ومثل هذه الأحداث تبين لنا مدى ثقتنا فى ديننا ، وأن مشكلات البشرية فى بلاد الكفر والشرك لن يحلها إلا الإسلام ، فإن لم يأخذوه كدين فسيضطرون إلى أخذه كنظام .

ومن شرف الإسلام ألا يأخذوه كدين ؛ لأنهم لو آمنوا به لكانت أفعالهم وقوانينهم تطبيقا للإسلام من قوم مسلمين ، ولكن أن يظلوا كارهين للإسلام ثم يأخذوا من مبادىء الدين الذى يكرهونه ما يصلح مجتمعاتهم الفاسدة فذلك الفخر الأكبر للإسلام . إن هذا هو مفهوم قول الحق : « ولو كره الكافرون » و« ولو كره المشركون » وإذا ما جاء لك أحد فى هذه المسألة فقل له : من شرف الإسلام أن يظل فى الدنيا مشرك ، وأن يظل فى الدنيا هؤلاء الكفار ثم يرغموا ليحلوا مسائل مجتمعاتهم بقضايا الإسلام ، والإسلام يفخر بأنه سبقهم منذ أربعة عشر قرناً إلى ما يلهثون وراءه الآن بعد مضى كل هذا الزمن . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾

وسبق أن قال الحق : « الطلاق مرتان » وبعدها قال : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهنا يتحدث الحق عن التسريح بقوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . وذلك حتى يبين لنا أنه إن وصلت الأمور بين

الزوجين إلى مرحلة اللا عودة فلابد من درس قاس ؛ فلا يمكن أن يرجع كل منهما للآخر بسهولة . لقد أمهلهما الله بتشريع البينونة الصغرى التى يعقبها مهر وعقد جديدان فلم يرتدعا ، فكان لابد من البينونة الكبرى ، وهى أن تتزوج المرأة بزوج آخر وتجرب حياة زوجية أخرى . وبذلك يكون الدرس قاسياً .

وقد يأخذ بعض الرجال المسألة بصورة شكلية ، فيتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً زواجاً كامل الشروط من عقد وشهود ومهر ، لكن لا يترتب على الزواج معاشرة جنسية بينهما ، وذلك هو « المحلل » الذى نسمع عنه وهو ما لم يقره الإسلام .

فمن تزوج على أنه محلل ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلما أن ذلك حرام على الاثنين ، فليس فى الإسلام محلل ، ومن يدخل بنية المحلل لا تجوز له الزوجة ، وليس له حقوق عليها ، وفى الوقت نفسه لو طلقها ذلك الرجل لا يجوز لها الرجوع لزوجها السابق ، لأن المحلل لم يكن زوجاً وإنما هو تمثيل زوج ، والتمثيل لا يُثبت فى الواقع شيئاً . ولذلك قال الحق : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

والمقصود هنا النكاح الطبيعى الذى ساقت إليه الظروف دون افتعال ولا قصد للتحليل . وعندما يطلقها ذلك الرجل لظروف خارجة عن الإرادة وهى استحالة العشرة ، وليس لأسباب متفق عليها ، عندئذ يمكن للزوج السابق أن يتزوج المرأة التى كانت فى عصمته وطلقها من قبل ثلاث مرات .

« فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » أى أن يغلب على الظن أن المسائل التى كانت مثار خلاف فيما مضى قد انتهت ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل ، وأخذا درساً من التجربة تجعل كلا منهما يرضى بصاحبه . وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ
ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ
نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ
يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

ولنلاحظ قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن » ونسأل : هل إذا بلغت الأجل وانتهت العدة ، هل يوجد بعدها إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؟ ، هل يوجد إلا التسريح ؟ . إن هناك آية بعد ذلك تقول :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ﴾

(من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة)

إذن نحن أمام آيتين كل منهما تبدأ بقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن » . لكن تكملة الآية الأولى هو : « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » وتكملة الآية الثانية هو : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » . ما سر هذا الاختلاف إذن ؟

نقول : إن البلوغ يأتى بمعنيين ، المعنى الأول : أن يأتى البلوغ بمعنى المقاربة مثل قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » . أى عندما تقارب القيام إلى الصلاة فافعل ذلك . والمعنى الثانى : يطلق البلوغ على الوصول الحقيقى والفعلى . إن الإنسان عندما يكون مسافرا بالطائرة ويهبط فى بلد الوصول فهو يلاحظ أن الطيار يعلن أنه قد وصل إلى البلد الفلانى . إذن مرة يطلق البلوغ على القرب ومرة أخرى يطلق على البلوغ الحقيقى .

وفى الآية الأولى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » هنا طلق الرجل زوجته لكن عدتها لم تنته بل قاربت على الانتهاء قربا يمكنه أن يسرحها أو يمسكها بإحسان ، وأصبح للزوج قدر من زمن العدة يبيح له أن يمسك أو يسرح ، لكنه زمن قليل . إن الحق يريد أن يتمسك الزوج بالإبقاء إلى آخر لحظة ويستبقى أسباب الالتقاء وعدم الانفصال حتى آخر لحظة ، وهذه علة التعبير بقوله : « فبلغن أجلهن » أى قاربن بلوغ الأجل . إن الحق يريدنا أن نتمسك باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تتسع للإمساك ، فهى لحظة قد ينطق فيها الرجل بكلمة يترتب عليها إما طلاق ، وإما عودة الحياة الزوجية .

أما الآية الثانية وهى قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فالله سبحانه وتعالى يريد أن يحصر مناقشة الأسباب فى الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة ؛ لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يُلين جانبه للآخر .

لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه فسوف تكبر فى نفسه الخصومة ولا توجد عنده الحاجة فلا يبقى على عشرة الزوجين . فإذا ما دخل الأب أو الأخ أو الأم فى النزاع فسوف تشتعل الخصومة ، وكل منهم لا يشعر بإحساس كل من الزوجين للآخر ، ولا بليونة الزوج لزوجته ، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها ، فهذه مسائل عاطفية ونفسية لا توجد إلا بين الزوج والزوجة ، أما الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة . ومن هنا فإن حرص تلك الأطراف الخارجية على بقاء عشرة الزوجين لا يكون مثل حرص كل من الزوجين على التمسك بالآخر .

ولذلك يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يتدخل فيها أحد تنتهى بسرعة بدون أم أو أب أو أخ ، ذلك لأنه تدخل طرف خارجى لا يكون مالكا للدوافع العاطفية والنفسية التى بين الزوجين ، أما الزوجان فقد تكفى نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها . فقد يُعجب الرجل بجمال

المرأة ويشتاق إليها ، فينسى كل شيء . وقد ترى المرأة فى الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه فتنسى ما حدث بينهما ، وهكذا .

لكن أين ذلك من أمها وأمه ، أو أبيها وأبيه ؟ ليس بين هؤلاء وبين الزوجين أسرار وعواطف ومعاشرة وغير ذلك .

ولهذا فأنا أنصح دائما بأن يظل الخلاف محصوراً بين الزوج والزوجة ؛ لأن الله قد جعل بينهما سيالاً عاطفيا . والسيال العاطفى قد يسيل إلى نزوع ورغبة فى شيء ما ، وربما تكون هذه الرغبة هى التى تصلح وتجعل كلا من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق . ولذلك شاءت إرادة الله عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته وهى حائض ، لماذا ؟

لأن المرأة فى فترة الحيض لا يكون لزوجها رغبة فيها ، وربما ينفر منها ، لكن يريد الحق عز وجل ألا يطلق الرجل زوجته إلا فى طهر لم يسبق له أن عاشرها فيه معاشرة الزوج زوجته وبعد أن تغتسل من الحيض ، وذلك حتى لا يطلقها إلا وهو فى أشد الأوقات رغبة لها .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن تكون الخلافات بين الزوج والزوجة فى إطار الحياة الزوجية ، حتى يحفظها سياج المحبة والمودة والرحمة . لكن تدخل الأطراف الأخرى يحطم هذا السياج ، أياً كان الطرف أما أو أبا أو أخا .

ويقول الحق : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » أى لا تبق أيها الرجل على الحياة الزوجية من أجل الإضرار بالمرأة وإذلالها ، ومعنى الضرار أنك تصنع شيئا فى ظاهره أنك تريد الخير وفى الباطن تريد الشر . ولذلك أطلق اللفظ على « مسجد الضرار » فظاهر بنائه أنه مسجد بنى للصلاة فيه ، وفى الباطن كان الهدف منه هو الكفر والتفريق بين المؤمنين . وكذلك الضرار فى الزواج ؛ يقول الرجل أنا لا أريد طلاقها وسأعيدها لبيتها ، يقول ذلك ويُبيت فى نفسه أن يعيدها ليذلها وينتقم منها ، وذلك لا يقره الإسلام ؛ بل وينهى عنه .

إن الحق عز وجل يحذر من مثل هذا السلوك فيقول : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » فإياك أن تظن أنك حين تعتدى على زوجتك بعد أن تراجعها أنك ظلمتها هى ، لا ، إنما أنت تظلم نفسك ؛ لأنك حين تعتدى على إنسان فقد جعلت ربه فى جانبه ، فإن دعا عليك قبل الله دعوته ، وبذلك تحرم نفسك من رضا الله عنك ، فهل هناك ظلم أكثر من الظلم الذى يأتيك بسخط الله عليك .

ويتابع الحق سبحانه وتعالى : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا » أى خذوا نظام الله على أنه نظام جاء ليحكم حركة الحياة حكما بلا مراوغة وبلا تحليق فى خيال كاذب ، إنما هو أمر واقعى ، فلا يصح أن يهزأ أحد بما أنزله الله من أنظمة تصون حياة وكرامة الإنسان رجلا كان أو امرأة .

« واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به » ونعمة الله عليهم التى يذكرهم الله بها فى معرض الحديث عن الطلاق هى أنه ـ سبحانه ـ يلفتهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يشرع لهم أين كان حظ المرأة فى الجاهلية فى أمور الزواج والطلاق ، وما أصبحت عليه بعد نزول القرآن ؟ لقد صارت حقوقها مصونة بالقرآن .

إن الحق عز وجل يمتن على المؤمنين ليلفت نظرهم إلى حالتهم قبل الإسلام ؛ فقد كان الرّجل يطلق امرأته ويعيدها ، ثم يطلقها ويعيدها ولو ألف مرة دون ضابط أو رابط . وكان يحرم عليها المعاشرة الزوجية شهوراً ويتركها تتعذب بلوعة البعد عنه ، ولا تستطيع أن تتكلم .

وكانت المرأة إذا مات زوجها تنفى من المجتمع فلا تظهر أبدا ولا تخرج من بيتها وكأنها جرثومة ، وقبل ذلك كله كانت مصدر عار لأبيها ، فكان يقتلها قبل أن تصل إلى سن البلوغ بدعوى الحرص على عرضه وشرفه .

باختصار كان الزواج أقرب إلى المهازل منه إلى الجد ، فجاء الإسلام ، فحسم

الأمور حتى لا تكون فوضى بلا ضوابط وبلا قوانين . فاذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم بالإسلام ، وانظروا إلى ما أنعم به عليكم من نظام أسرى يلهث العالم شرقه وغربه ليصل إلى مثله .

كنتم أمة بلا حضارة وبلا ثقافة ، تعبدون الأصنام وتقيمون الحرب وتشعلونها بينكم على أتفه الأسباب وأدونها ، وتجهلون القراءة والكتابة ، ثم ينزل الله عليكم هذا التشريع الراقى الناضج الذى لم تصل إليه أية حضارة حتى الآن . ألا تذكرون هذه النعمة التى أنتم فيها بفضل من الله ؟ لذلك قال سبحانه : « واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به » والكتاب هو القرآن ، والحكمة هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويختتم الحق تلك الآية الكريمة بقوله : « واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم » .

فإياكم أن تتهموا دينكم بأنه قد فاته شىء من التشريع لكم ، فكل تشريع جاهز فى الإسلام ، لأن الله عليم بما تكون عليه أحوال الناس ، فلا يستدرك كون الله فى الواقع على ما شرع الله فى كتابه ، لأنه سبحانه خالق الكون ومنزل التشريع . وبعد ذلك يقول الحق :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾

«فبلغن أجلهن » هنا أى فاتتهت العدة ، ولم يستنفد الزوج مرات الطلاق ، ولم يعد للزوج حق فى أن يراجعها إلا بعد عقد ومهر جديدين . هب أن الزوج أراد أن

يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى ، وهنا قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب ، ويقفون فى وجه إتمام الزواج ، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر ، وبينهما سيال عاطفى ونفسى لا يعلمه أحد ، لكن الذين دخلوا فى الخصومة من الأهل يقفون فى وجه عودة الأمور إلى مجاريها ، خوفا من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى ، وتقول لهؤلاء : مادام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد فى طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

وقوله الحق : « فلا تعضلوهن » نعرف منه أن العضل هو المنع ، والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمه مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة . « أن ينكحن أزواجهن » أى الذين طلقوهن أولا .

والمعنى : لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللائى طلقوهن من قبل . وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأزواجهن أنهم بالتمادى فى الخصومة يمنعون فائدة التدرج فى الطلاق التى أراد : حكمة الله .

إن حكمة التشريع فى جعل الطلاق مرة ، ومرتين هى أن من لم يصلح فى المرة الأولى قد يصلح فى المرة الثانية ، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين ، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ فى المرة الأولى ألا يخطىء فى الثانية ، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد .

وقوله الحق : « أن ينكحن أزواجهن » ونلحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة ، فقال : « ينكحن » وهذا يقتضى رضاء المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولا ثم لا يكون لها رأى فى العودة إليه .

« إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ومادامو تراضوا ورأوا أن عودة كل منهما للآخر أفضل ، فليبتعد أهل السوء الذين يقفون فى وجه رضا الطرفين ، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه . « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى

لكم وأطهر » إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله ربا حكيما مشرعا وعالما بنوازع الخير فى نفوس البشر .

وكلمة « وأطهر » تلفتنا إلى حرمة الوقوف فى وجه المرأة التى تريد أن ترجع لزوجها الذى طلقها ثم انتهت العدة ، وأراد هو أن يتزوجها من جديد ، إن الحق يبلغنا : لا تقفوا فى وجه رغبتها فى العودة لأى سبب كان ، لماذا يارب ؟

وتأتى الإجابة فى قوله الحق : « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » تأمل جمال السياق القرآنى وكيف خدم قوله تعالى : « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » المعنى الذى تريده الآيات . إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون أن فى عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

انظر إلى عظمة الإسلام ها هو ذا الحق سبحانه يتكلم عن إرضاع الوالدات لأولادهن بعد عملية الطلاق ، فالطلاق يورث الشقاق بين الرجل والمرأة ، والحق

سبحانه وتعالى ينظر للمسألة نظرة الرحيم العليم بعباده، فيريد أن يحمى الثمرة التى نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا : لاتجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البرىء الرضيع .

وهذا كلام عن المطلقات اللاتى تركن بيوت أزواجهن، لأن الله يقول بعد ذلك : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومادامت الآية تحدثت عن «رزقهن وكسوتهن» فذلك يعنى أن المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، لأنها لو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمرا مفروغا منه . والحق سبحانه يفرض هنا حقا للرضيع ، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع . وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموما ونقول لهم : لا . إن الرزق والكسوة هنا للمطلقات اللاتى يرضعن فقط .

ويريد الحق سبحانه أن يجعل هذا الحق أمرا مفروغا منه ، فشرع حق الطفل فى أن يتكلفة والده بالرزق والكسوه حتى يكون الأمر معلوما لديه حال الطلاق .

وقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» نلحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل : ياوالدات أرضعن ، لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى، لكن الله أظهر المسألة فى أسلوب خبرى على أنها أمر واقع طبيعى ولا يخالف .

ويقول الحق : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» ولنتأمل عظمة الأداء القرآني فى قوله : «وعلى المولود له» إنه لم يقل : «وعلى الوالد» وجاء بـ «المولود له» ليكلفه بالتبعات فى الرزق والكسوة ، لأن مسئولية الإنفاق على المولود هى مسئولية الوالد وليست مسئولية الأم ، وهى قد حملت وولدت وأرضعت والولد يُنسب للأب فى النهاية يقول الشاعر :

فإنّما أمهات الناس أوعية
مستودعات وللآباء أبناء

ومادام المولود منسوباً للرجل الأب ، فعلى الأب رزقه وكسوته هو وعليه أيضا رزق

وكسوة أمه التى ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إجحافاً وظلما للأب فى كثرة الإنفاق ، ويقول الحق : « لا تكلف نفس إلا وسعها » هنا الحديث عن الأم والأب . فلا يصح أن ترهق المطلقة والد الرضيع بما هو فوق طاقته ، وعليها أن تكتفى بالمعقول من النفقة .

ويتابع الحق : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ولازال الحق يُذكرُ الأب بأن المولود له هو ، وعليه ألا يضر والدة الطفل بمنع الإنفاق على ابنه ، وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكسوته ، وفى الوقت نفسه يُذكرُ الأم : لا تجعلى رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح فى طلب الرزق والكسوة .

إنه عز وجل يضع لنا الإطار الدقيق الذى يكفل للطفل حقوقه ، فهناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين ، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين .

والحق سبحانه وتعالى يعطينا لفتة أخرى هى أن والد المولود قد يموت فإذا ما مات الوالد فمن الذى ينفق على الوليد الذى فى رعاية أمه المطلقة ؟ هنا يأتينا قول الحق بالجواب السريع : « وعلى الوارث مثل ذلك » .

إن الحق يقرر مسئولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع ، صحيح أن الرضيع سيرث فى والده ، لكن رعاية الوليد اليتيم هى مسئولية من يرث الوصاية وتكون له الولاية على أموال الأب إن مات . وهكذا يضمن الله عز وجل حق الرضيع عند المولود له وهو أبوه إذا كان حيا ، وعند من يرث الأب إذا تُوفى .

وبذلك يكون الله عز وجل قد شرَّع لصيانة أسلوب حياة الطفل فى حال وجود أبويه ، وشرع له فى حال طلاق أبويه وأبوه حىٌّ ، وشرع له فى حال طلاق أبويه ووفاة أبيه . ويتابع الحق : « فإن أرادا فصالا عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » .

انظر إلى الرحمة فى الإسلام ؛ فطلاق الرجل لزوجته لا يعنى أن ما كان بينهما قد

انتهى ، ويضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق ، فقوله تعالى : « عن تراضٍ منهما وتشاور » دليل على أن هناك قضية مشتركة مازالت بين الطرفين وهى ما يتصل برعاية الأولاد ، وهذه القضية المشتركة لابد أن يُلاحظ فيها حق الأولاد فى عاطفة الأمومة ، وحقهم فى عاطفة الأبوة ، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب ، وإن اختلفا حتى الطلاق .

إن عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضى فى مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين ، ويكبر الأولاد دون آلام نفسية ، ويفهمون أن أمهم تقدر ظروفهم ، وكذلك والدهم وبرغم وجود الشقاق والخلاف بينهما فقد اتفقا على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور .

إن ما يحدث فى كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هى مسألة خطيرة ؛ لأنها تترك رواسب وآثارا سلبية عميقة فى نفوس الأولاد ، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم فى الحياة . وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر فى مجيئهم للحياة ؟ أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التى تكفل لهم النشأة الكريمة ؟ إن منهج الله أمامنا فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة ؟

والحق سبحانه وتعالى قال فى أول الآية : « والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين » لكن ماذا يكون الحال إن نشأت ظروف تقلل من فترة الرضاعة عن العامين ، أو نشأت ظروف خاصة جعلت فترة الرضاعة أطول من العامين ؟ هنا يقول الحق : « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » .

إنه جل وعلا يبين لنا أن الفصال أى الفطام يجب أن يكون عن تراض وتشاور بين الوالدين ولا جناح عليهما فى ذلك . ويقول الحق : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، و« أن تسترضعوا أولادكم » أى أن تأتوا للطفل بمرضعة ، فإن أردتم ذلك فلا لوم عليكم فى ذلك .

إن المطلق حين يوكل إلى الأم أن ترضع وليدها فالطفل يأخذ من حنان الأم

الموجود لديها بالفطرة ، لكن هب أن الأم ليست لديها القدرة على الإرضاع أو أن ظروفها لا تسعفها على أن ترضعه لضعف فى صحتها أو قوتها، عند ذلك فالوالد مُطالب أن يأتى لابنه بمرضعة ، وهذه المرضعة التى ترضع الوليد تحتاج إلى أن يعطيها الأب ما يُسخيها ويجعلها تقبل على إرضاع الولد بأمانة ، والإشراف عليه بصدق .

ويختم الحق هذه الآية الكريمة بقوله : « واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » ، إن الحق يحذر أن يأخذ أحد أحكامه ويدعى بظاهر الأمر تطبيقها ، لكنه غير حريص على روح هذه الأحكام ، مثال ذلك الأب الذى يريد أن يدلس على المجتمع ، فعندما يرى الأب مرضعة ابنه أمام الناس فهو يدعى أنه ينفق عليها ، ويعطيها أجرها كاملا ، ويقابلها بالجفاوة والتكريم بينما الواقع يخالف ذلك .

إن الله يحذر من يفعل ذلك : أنت لا تعامل المجتمع وإنما تعامل الله « والله بما تعملون بصير » . ويقول الحق بعد ذلك :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

والعدة ـ كما عرفنا ـ هى الفترة الزمنية التى شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج . والعدة إما أن تكون بعد طلاق ، وإما بعد وفاة زوج ، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء ، والقرء ـ كما عرفنا ـ هو الحيضة أو الطهر ، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح « ثلاثة أشهر » .

وعرفنا أن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه دون تدخل الزوجة أو ولى أمرها،له ذلك فى أثناء فترة العدة فى الطلاق الرجعى ، فإن انتهت عدتها فقد سقط حقه فى مراجعة الزوجة بنفسه ، وله أن يراجعها ، ولكن بمهر وعقد جديدين مادام قد بقى له حق أى لم يستنفد مرات الطلاق .

وقد قلنا : إن تعدت الطلقات اثنتين وأصبحت هناك طلقة ثالثة فلا بد من زوج آخر يتزوجها بالطريقة الطبيعية لا بقصد أن يحللها للزوج الأول . وأما عدة المتوفى عنها زوجها فقد عرفنا أن القرآن ينص على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، هذا إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين ، فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها ، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهى الحمل . لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهى فى الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن ؟ وهل يعنى ذلك أن عدتها انتهت ؟ لا ، إنها تنتهى بأبعد الأجلين وهو فى هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا ، وإن قال بعض الفقهاء:إن عدة الحامل بوضع الحمل .

لكن إذا لم يكن زوجها متوفًى عنها فعدتها أن تضع حملها ، وإن شاءت أن تتزوج بعد ذلك فلها ذلك ولو بعد لحظة . وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فيقولون : لأنها إن كانت حاملا بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال .

ونقول لهم : جزاكم الله خيرا على تفسيركم ، لكن العدة هنا ليست لاستبراء الرحم ؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها . ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه ، لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر . لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراما لحياتها الزوجية .

إذن فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها

المرأة . فالمرأة ساعة تكون متوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها ولا تتزين ولا تلقى أحداً وفاءً للزوج ، فإذا انتهت عدتها أى مضت عليها الأربعة الأشهر والعشرة ، « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » وهو يعنى أن تتزين فى بيتها وتخرج دون إبداء زينة وأن يتقدم لها من يريد خطبتها . وقوله تعالى : « أربعة أشهر وعشرا » والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال .

وهنا لفتة تشريعية إيمانية تدل على استطراق كل حكم شرعى فى جميع المكلفين وإن لم يكن الحكم ماسا لهم ؛ فالمتوفى عنها زوجها تربصت أربعة أشهر وعشرا وبلغتها فى مدة العدة ، وكان من حكم الله عليها ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها وفاءً لحق زوجها فإذا بلغت الأجل وانتهى قال : « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن » ، ولم يقل : فلا جناح عليهن .

لقد وجه الخطاب هنا للرجال ؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة ، فإذا رأى فى سلوكها أو أسلوب عنايتها بنفسها ما ينافى العدة فله أن يتدخل . مثلا إذا رآها تتزين قال لها أو أرسل إليها من يقول لها : لماذا تتزينين ؟ إن قول الله : « فلا جناح عليكم » يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها ، فلا يقولون : لا دخل لنا ؛ لأن الحكم الإيمانى حكم مستطرق فى كل مؤمن وعلى كل مؤمن . فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾

(من الآية ٣ سورة العصر)

إن قوله الحق : « تواصوا » لا يعنى أن قوما خُصوا بأنهم يُوصون غيرهم وقوما آخرين يُوصيهم غيرهُم ، بل كلٍ واحد منا موصٍ فى وقت ؛ وموصًى من غيره فى وقت آخر ، هذا هو معنى « وتواصوا » .

فإذا رأيت فى غيرك ضعفا فى أى ناحية من نواحى أحكام الله ، فلك أن توصيه . وكذلك إن رأى غيرُك فيك ضعفا فى أى ناحية من النواحى فله أن يوصيك ، وعندما نتواصى جميعا لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر .

إذن فالآية لا تَخُصُّ بالوصاية جماعة دون أخرى إنما الكل يتواصون ، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين . فأنت فى فترة ضعفى رقيب على ، فتوصيني . وأنا فى فترة ضعفك رقيب عليك ، فأوصيك . ولذلك جاء قول الحق : « فلا جناح عليكم » إنه سبحانه لم يوجه الخطاب للنساء ، ولكن خاطب به المؤمنين ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب وإنما ترك الحكم للجميع حتى لا يقول أحد : لا علاقة لى بالمرأة التى توفى عنها زوجها ولتفعل ما تشاء . إن لها أن تتزين بالمتعارف عليه إسلاميا فى الزينة ، ولها أن تتجمل فى حدود ما أذن الله لها فيه .

ويختتم الحق هذه الآية بقوله : « والله بما تعملون خبير » أى والله أعلم بما فى نفسها وبما فى نيتها . وهب أنها فعلت أى فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت ، لا ، إنّ الله عليم بما تفعل وإن لم يطلع عليها أحد من الناس .

إن الحق سبحانه وتعالى قد حمى بكل التشريعات السابقة حق الزوج حتى تنتهى العدة ، وحق المتوفى عنها زوجها فى أثناء العدة ، وحمى أيضا بكل التشريعات كرامة المرأة . وجعل المرأة حرما لا يقترب منه أحد يخدش حجابها ، إنّ عليها عدة محسوبة فى هذا الوقت لرجل آخر ، فلا يحق لأحد أن يقترب منها .

لماذا ؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تتملكها رغبة فى أن تثار لنفسها ولكرامتها ، وربما تعجلت التزوج ، وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها ، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها ، أو تستشرف هى من ناحيتها من تراه صالحا كزوج لها . ولذلك يفرض الحق سياجا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمى المرأة حماية موضوعية لا شكلية .

التشريع ـ لإنه من إله رحيم ـ لا يهدر عواطف النفس البشرية : لا من ناحية الذى يرغب فى أن يتزوج ، ولا من ناحية المرأة التى تستشرف أن تتزوج ، فيعالج هذه المسألة بدقة وبحزم وبحسم معا فيقول ـ جل شأنه ـ :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ
أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ
وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾

و« عرضتم » مأخوذة من التعريض . والتعريض : هو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصا ، ولكن تعرض به تلميحا .

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل للعواطف تنفيسا من هذه الناحية ، والتنفيس ليس مجرد تعبير عن العاطفة ، ولكنه رعاية للمصلحة ، فمن الجائز أنه لو حزم التعريض لكان فى ذلك ضياع فرصة الزواج للمرأة ، أو قد يفوت ـ هذا المنع ـ الفرصة على من يطلبها من الرجال ؛ لذلك يضع الحق القواعد التى تفرض على الرجل والمرأة معا أدب الاحتياط ، وكأنه يقول لنا : أنا أمنعكم أن تخطبوا فى العدة أو تقولوا كلاما صريحا وواضحا فيها ، لكن لا مانع من التلميح من بعيد .

مثلا يثنى الرجل على المرأة ؛ ويعدد محاسنها بكلام لا يعد خروجا على آداب الإسلام مثل هذا الكلام هو تلميح وتعريض ، وفائدته أنه يعبر عما فى نفس قائله تجاه المطلقة فتعرف رأيه فيها ، ولو لم يقل ذلك فربما سبقه أحد إليها وقطع عليه السبيل لإنفاذ ما فى نفسه ، ومنعه من أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء العدة ، وقد يدفعه ذلك لأن يفكر تفكيرا آخر للتعبير بأسلوب وشكل خاطىء .